وهكذا الوتر بسبع يفصل … اذ مثله عن النبي ينقل
ومن يكن بالتسع اوفى هاتفه … فجلستين الثامنة والتاسعة
وقيل في السبع كذا تنفل لا … كالخمس والثلاث لهذا نقلا
رفع اليدين في سجود الثاني … لو في الصلاة جاء عن رجال
ومن يكن سامعا لا مستمعا … سجوده فليس في ذا شرعا
او سجد الامام في الاتفاق … ماموما ان شا لا يوافق
مستمع سجوده لا شرع … ان يكن التالي به يمتشع

ومن باب صلاة الجماعة

في كل فرض تجب الجماعة … وقال باشتراطها جماعة
وان نوى المنفرد الامامه … فلا يصح دالا كرامه
نيتها واجبة في الاول … في الفرض هذا ليس في التنفل
وعندنا في سائر المساجد … الا الثلاث لا تكن بالجاحد
لا تكره هذا اعادة الجماعه … لكونها تفضي الى الاضاعه
سبقه الامام في الركوع فصلوا … ان كان عمدا الصلاة يبطل
او كان سهوا فذكر قبل الخناد … اما سوى العود او وجب للبناء
فاذا اباه بطلت قد قدموا … وقيل بل صحيحة ويتموا
مثل الركوع سائر الاركان … وقد اختص بهذا الشان
وليس للقادر ان ائتمام … بالقاعد بعجزه القيام لا لا
الا على الامام الحي في ابتدائه … ان كان يرجى برؤه من دائه
به فيتمموا جلوسا خلفه … فان هم قاموا اعادوا خلفه

فعندنا

فعندنا اقولان في البطلان … اصحهما الاولى بل الفرقان
وقدم القارى على الفقيه … في النص فدحا بلا تمويه
وولد الزنا فلا ائتمام … به فلا يكره يا غلام
امامة المراة بالرجال … فعندنا تصح في مثال
امراة قارئة مجيدة … حافظة لسور عديدة
وغيرها من الرجال امي … او حافظ لسورة في التكلم
في التراويح فقط تامهم … قيامها من خلفهم لا عندهم
نصه في الاقدمين اشتهر … وقال في الشيخات فيما ذكرا
والمقتدي صلى خلف الصف … صلاته باطلة لا تكتفي
والصف بالصبيان والنساء … يبطل قبل الفرض بلا امترا
او هو بالماموم على الشمال … من الامام واليمين خالي
صلاته تبطل لا تماري … ويكره الصفحة السواري
وكبه الامام والماموم … يقول آمين عداك اللوم

ومن باب صلاة المسافر والخوف

اذا نوى اقامة مستغرق … احدى وعشرين صلاة تقصر
فان نوى اكثر في الاتمام … بعزمه ويتقي الملام
لا تقصر للملاح والمكاري … ونحوهم من طالب الاسفار
بعد دخول الوقت من قد سافر … يتم لا يقصر نصا ظاهرا
وهكذا في الحكم من اذا ترك … صلاته حتى فات الوقت انفرك
وكان عمدا في حقه الاتمام … وليس كالناسي يا غلام

Copyright © King Saud University